

فقط تغليظ عليه فيقصر في توريث العرة فقط ثم ذكر
 فروعاً من فروع ابن الحداد بقوله **فإن يميت محرم**
عن زوجة جلي واح لغيرام مع عبد ذي شمع اي
 تكبر من شمع الرضا بنفقه تكبر **عني علي الجلي قالفت ميتا**
وقيمة العرة اي عرة الحمل المجني عليه ستين اي ستون
دينارا البتة وقيمة العرة العبد الجاني بدت كافا
 اي عشرين دينارا تعلقت العرة بالعبد وللزوجة
 ثلثها عشرون وللأخ ثلثها اربعون او لا وارث غيرها
 ولها من العبد ربعه وله ثلاثة ارباعه والمالك لا ينصو
 ان يتعلق يملكه لنفسه شي فيصير على الاخ ماله من
 العرة ثلاثة ارباعه ويتعلق العشر الباقية بالزوجة
 من العبد وهو يساوي خمسة فيصير عليه ايضا
 الخمسة الفاضلة اذ لا يلزمها الفدا الاقل الامر من
 الارش وقيمة نصيبها ويضيق على الزوجة مما لها
 من العرة ربعه وتتعلق الخمسة عشر الباقية مما للاخ
 من العبد وهو يساوي خمسة عشر **فان يسلمها اي**
 العبد الجاني بان يسلم كل منهما ما يخصه منه ولم يجز
 الفدا **ينكس حق زكن** لهما فيصير ثلاثة ارباعها
 وربعه له لان لها من العرة عشرين وله من العبد يساوي
 خمسة عشر فيتعلق به خمسة عشر من العشرين وتسقط
 الخمسة الزائدة فيصير له من العبد ما قلناه والرافعي اورد

الجواب

الجواب بغير هذا الايراد ولا يختلف المقصود كما اشار
 هو اليه واما اذ لم يسلمها بان اختار الفدا فلا ينكس
 حقها بل يفدي كل منهما نصيبه بما يتعلق به اذ لا يجب
 الفدا الا باقل الامر من قيمة العبد وارث الجنابة
 فان اختار الفدا احدهما فقط فلا يخفى حكمه ثم بين الحالة
 الاخرى للحمل وهي كونه قبل الانفصال بقوله **وقيل**
الانفصال فالحمل كل التراث عند فقد الكل اي كل
 وارث سوي الحمل كزوجة كتابية حامل من زوجها المسلم
وحيت كان غيره اي غير الحمل من الورثة فالمذهب دفع
الذي بالفصل حيا يجب بالنسبة للمفعول اي منع الذي
 يجب بالحمل المفصول حيا ولو بتقدير عملاً بالاحوط
 كزوجة اح لغيرام حامل وعم لا يدفع للتمشي لاحتمال ذورة
 الحمل **ومن له من الورثة غير الحمل مقدر لا يختلف بتقدير**
يعطاه كاملا في الحال اذ لا معنى للوقف كزوجة ابيه
الحامل واخ لام واما المختلف نصيبه فانه يعطى النصيب
الذي هو الاقل لانه المحقق كام حامل من ابيه يدفع
 لها السدس لاحتمال تعدد الحمل **وان تاتي عول حظه**
يعال لانه الاحوط كزوجة حامل وابوين فالاحوط كون
 الحمل **عددا من الاناث** فيدفع لكل سهمه عايل او يوقف
 الباقي فاصلها اربعة وعشرون وتعمل لسبعة وعشرين
 للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة